

بيان رقم / الاستاذ / سامي عبد الوهاب وبعد

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٢١ بتاريخ ٢٠١٩/١٧/٨ يشأن ما تلخّص في الآونة الأخيرة من ورود العديد من الرسائل في إطار اتفاقيات (المشاركة الأوروasiatica - ترتيب - الأوروبية) ومصحورة شهادات حركة تاريخ إصدارها سابق تاريخ إصدار بوليصة الشحن وطلب سيادتكم الإفادة بمدى صحة قول شهادات الحركة الممثرة بتاريخ سابق لتاريخ إصدار بوليصة الشحن.

نود الإفادة بأنه وفقاً لما ورد في الفقرة (٤) المادة (١٢) من بروتوكول قواعد المناصرة الأورو-متوسطي بأن يتم إصدار شهادة الحركة الأورو-متوسطية من قبل السلطات الجمركية أو الحكومية المختصة واتاحتها للمصدر بمجرد تمام الشحن أو ضمان التصدير الفعالي.

فقد ناطقنا سيادتكم الرأي بأنه لم يرد في المادة ما يفيد وجود أي علامة أو ربط بين تاريخ إصدار شهادة الحركة وتاريخ بوليصة الشحن مما يعني جواز قبول إصدارها في تاريخ لاحق أو سابق لتاريخ إصدار شهادة المنشأ.

رجاء التفضل بالاعتراض والخلال ما ترون به سيادتكم متناسباً في هذا الشأن.

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام،

مدير عام
الإدارة العامة لقواعد المنشآت

محمد سمير

تسلیم ٢٠١٩/١٦/٣

منشور اتفاقيات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم
٢٠١٩/١٦/٣

المسطر بعليه صورة كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لقواعد المنشآت بوزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٤ في ٢٠١٩/١٥ والمتضمن " جواز قبول إصدار شهادة الحركة في تاريخ لاحق أو سابق لتاريخ بوليصة الشحن "

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على الموقع الجمركي المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاة ما جاء به بكل دقة .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية
للتعاون الدولي
مال
٢٠١٩/١٦/٣
" علية مصطفى محمد "

مدير عام
الاتفاقيات والتعاون الدولي
٢٠١٩/١٦/٣
" سامي عبد الوهاب "